

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٢٦ لسنة ٢٠٠٤

بشأن الموافقة على اتفاق التعاون في مجال مكافحة الجريمة

بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية السلوفاك

الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠/٩/٢٠٠٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة (١٥١) من الدستور :

أقرر:

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق التعاون في مجال مكافحة الجريمة بين حكومتى جمهورية

مصر العربية وجمهورية السلوفاك ، الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠/٩/٢٠٠٤ .

وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ شعبان سنة ١٤٢٥ هـ

(الموافق ٢٠ سبتمبر سنة ٢٠٠٤ م) .

حسنى مبارك

اتفاق

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

وحكومة جمهورية السلوفاك

للتعاون فى مجال مكافحة الجريمة

إن حكومة جمهورية مصر العربية

وحكومة جمهورية السلوفاك

المشار إليهما فيما بعد بـ (الطرفان المتعاقدان) .

إذ يُعربان عن رغبتهما فى دعم وتنمية علاقات الصداقة والتعاون القائمة بين البلدين ،

وإذ يساورهما القلق تجاه خطر انتشار الإرهاب والجريمة الدولية المنظمة وجرائم الاتجار

غير المشروع فى المخدرات والمواد المؤثرة على الحالة النفسية ،

واحتراماً منهما للتشريعات الوطنية للبلدين والتزاماتهما الدولية الناشئة

عن الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف السابق انضمامها إليها ،

فقد اتفق الطرفان على ما يلى :

مادة (١)

١ - يقوم الطرفان المتعاقدان ، فى إطار المواد الواردة فى هذا الاتفاق وطبقاً

لقوانينهما الوطنية ، بالتعاون وتقديم المساعدة المتبادلة فى مجال مكافحة الجريمة

خاصة فى شكلها المنظم ، وفى الحالات التى يتطلب فيها منع وكشف وقمع وتحرى الجريمة

القيام بعمل مشترك بين السلطات المختصة فى كلا البلدين .

٢ - يقوم الطرفان المتعاقدان بالتعاون بصفة خاصة في مجال مكافحة الجرائم التالية :

(أ) الإرهاب :

يقوم الطرفان المتعاقدان ، بغرض مكافحة الإرهاب ، بالآتي :

١ - تبادل المعلومات حول الأشخاص الذين يرتكبون جرائم إرهابية أو المشتبه في تورطهم في مثل هذه الجرائم والعناصر المرتبطة بهم والهيئات التنظيمية لتلك الجماعات والمنظمات وواجهاتها العلنية وأسلوب عملها كأفراد أو جماعات ، كذلك حول الحقائق المتعلقة بتوقيات ومكان وأسلوب ارتكاب الجريمة وأهدافها الإرهابية وتكييفها القانوني والتدابير التي اتخذت لمنع وقوع هذه الجريمة والأسلحة المستخدمة وأسلوب تمويلها .

٢ - تبادل المعلومات حول الأساليب والنظم المختلفة لأجهزة مكافحة .

٣ - تبادل الخبرة العلمية والتكنولوجية في مجال أمن وحماية وسائل النقل الجوية والنهرية والسكك الحديدية بهدف تحديث إجراءات الأمن في المطارات والموانئ ومحطات السكك الحديدية وكذا المنشآت الصناعية ومنشآت الطاقة وأي مواقع أخرى تمثل هدفاً للإرهاب .

(ب) الجريمة المنظمة :

يقوم الطرفان المتعاقدان ، بغرض مكافحة الجريمة ، بالآتي :

١ - تبادل المعلومات حول الأشخاص الذين يرتكبون جرائم منظمة أو المشتبه في تورطهم في مثل هذه الجرائم والعناصر المرتبطة بهم والهيئات التنظيمية لتلك الجماعات والمنظمات وواجهاتها العلنية وأسلوب عملها كأفراد أو جماعات ، كذلك حول الحقائق المتعلقة بتوقيات ومكان وأسلوب ارتكاب الجريمة وأهدافها وتكييفها القانوني والتدابير التي اتخذت لمنع وقوع هذه الجريمة والأسلحة المستخدمة وأسلوب تمويلها .

٢ - تبادل المعلومات والخبرة حول أساليب ووسائل أجهزة مكافحة .

٣ - تبادل المعلومات والبيانات ، واتخاذ إجراءات مشتركة وبخاصة

في مجال مكافحة الجرائم التالية :

(أ) الإنتاج والاستيراد والتصدير والاتجار والمجازة غير المشروعة

للأسلحة والذخائر والمتفجرات ، والمواد الكيميائية والبيولوجية

والنووية وغيرها من المواد المشعة ، والمنتجات والتقنيات

ذات الأهمية الاستراتيجية أو التي يمكن استخدامها

بصورة مزدوجة .

(ب) سرقات المركبات والاتجار فيها .

(ج) سرقات الأشياء ذات القيمة الثقافية والتاريخية ، والأحجار

والمعادن الثمينة ومنتجاتها ، وتهريبها والاتجار فيها .

(د) الأنشطة الاقتصادية الدولية غير المشروعة ، وغسل الأموال ،

وإضفاء الشرعية على العائدات المتأتية من الأنشطة الإجرامية.

(هـ) تزوير وتزييف بطاقات الهوية ، والوثائق الرسمية بكافة

أنواعها وتوزيعها .

(و) تزوير وتزييف الأوراق النقدية وطاقات الائتمان ، وغيرها

من المستندات ذات القيمة وتوزيعها .

(ز) تهريب الأشخاص ، والعبور غير المشروع لحدود الدولة ،

والهجرة غير المشروعة ، والإقامة غير المشروعة للأفراد .

(ح) الاتجار في النساء والأطفال بغرض استغلالهم جنسياً

ومكافحة القوادة .

(ج) الاتجار غير المشروع في المخدرات والمواد المؤثرة على الحالة النفسية وسلاتها :

وفقاً للاتفاقية الوحيدة لمكافحة المخدرات في ٣٠ مارس ١٩٦١ ،
والتعهديات المضافة إليها بالبروتوكول الصادر في ٢٥ مارس ١٩٧٢ ،
واتفاقية المواد المؤثرة على الحالة النفسية في ٢٦ فبراير ١٩٧١ ، واتفاقية
الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمواد المؤثرة
على الحالة النفسية في ٢٠ ديسمبر ١٩٨٨ ، يقوم الطرفان المتعاقدان بما يلي :

١ - تبادل المعلومات والبيانات حول الأشخاص المتورطين في إنتاج
وتهريب المخدرات والمواد المؤثرة على الحالة النفسية وسلاتها أو المشتبه
في تورطهم في مثل هذه الجرائم والعناصر المرتبطة بهم والهيكل التنظيمية
لتلك الجماعات والمنظمات وواجهاتها العلنية وأسلوب عملها كأفراد أو جماعات ،
كذلك حول الحقائق المتعلقة بتوقيات ومكان وأسلوب ارتكاب الجريمة والتدابير
التي اتخذت لمنع وقوع هذه الجريمة وأسلوب تمويلها والأسلحة المستخدمة .

٢ - تبادل المعلومات والبيانات حول جميع الأنواع الجديدة للمخدرات
والمواد المؤثرة على الحالة النفسية وسلاتها ، ومكان وطرق إنتاجها ، ودروب
ووسائل النقل التي يستخدمها تجار المخدرات ، وأساليب إخفائها ووسائل
الاختبار المعملية ، وكذا أية معلومات أخرى تتعلق بهذه الجرائم .

٣ - تنسيق الإجراءات الشرطية في مجال التسليم المراقب ، وتبادل الخبرات
والمعلومات حول أساليب وإجراءات الرقابة على المخدرات على حدود الدولة .

٤ - تبادل المعلومات حول نتائج البحوث والدراسات الجنائية والإجرامية
المتصلة بالاتجار في وإساءة استخدام المخدرات والمواد المؤثرة على الحالة
النفسية وسلاتها .

مادة (٢)

- ١ - يقوم الطرفان المتعاقدان ، بغرض مكافحة الجرائم المحددة في المادة الأولى ، بالتعاون وتقديم المساعدة المتبادلة باستخدام الوسائل التالية :
- (أ) تبادل الخبراء والتخطيط لعقد دورات تدريبية مشتركة تركز على أساليب البحث والعمليات لكشف الجريمة وتوثيقها .
- (ب) تبادل القواعد واللوائح القانونية ، والإصدارات العلمية ، والمهنية والتعليمية في مجال مكافحة الجريمة .
- ٢ - يتعاون الطرفان المتعاقدان فقط بشأن الأفعال المجرمة وفقاً للتشريعات الوطنية في دولتيهما .

مادة (٣)

يتعاون الطرفان المتعاقدان في عمليات البحث عن الأشخاص المفقودين والمطلوبين والهاربين ، وكذا في تحديد الجثث أو الأشخاص الذين لم يمكن إثبات هويتهم ويتم التعامل مع الجرائم سالفة الذكر وفقاً للتشريعات الوطنية في دولتي الطرفين المتعاقدين .

مادة (٤)

يتخذ الطرفان المتعاقدان تدابير فعالة وحازمة لمنع الأعمال الإرهابية والجرائم المنظمة بمختلف أشكالها والحيلولة دون اتخاذ أراضيهما مسرحاً لتخطيط أو تنظيم أو تنفيذ تلك الأعمال والجرائم بما في ذلك العمل على منع تسلل العناصر الإجرامية أو الإقامة داخل الدولة الطرف في صورة جماعات إرهابية أو إجرامية أو حصولهم على تمويل مادي أو تلقيهم تدريبات بدنية أو عسكرية .

مادة (٥)

- ١ - يجوز لكل طرف رفض التعاون كلياً أو جزئياً في الحالات التي تتعرض فيها السيادة الوطنية أو الأمن أو المصالح الأساسية للخطر أو تتعارض مع التشريعات الوطنية ، ويجب أن يبلغ رفض طلب التعاون للطرف الآخر كتابة ودون تأخير .
- ٢ - يخضع تنفيذ هذا الاتفاق للتشريعات الوطنية للطرفين المتعاقدين .

مادة (٦)

- ١ - يفوض الطرفان المتعاقدان وزارتي الداخلية في جمهورية مصر العربية وجمهورية السلوفاك (والمشار إليهما فيما بعد «بوزارتي الداخلية») مسئولية تنفيذ هذا الاتفاق بما في ذلك إبرام بروتوكولات تنفيذية وبرامج تعاون إذا تطلب الأمر ذلك .
- ٢ - تضطلع السلطات المعنية بوزارتي الداخلية بتنفيذ التعاون المباشر والعمليات الواردة في هذا الاتفاق .
- ٣ - عقب سريان هذا الاتفاق ، تعلم وزارتتا الداخلية - بعضهما البعض - من خلال القنوات الدبلوماسية والسلطات المعنية المحددة بالفقرة (٢) وعن طريق الاتصال وأرقام التليفونات والفاكسات الخاصة بها . ويتولى الطرف المتعاقد إخطار الطرف الآخر بأية تغييرات تطرأ على هذه البيانات دون تأخير .
- ٤ - يتم تبادل المعلومات بين السلطات المعنية بوزارتي الداخلية باللغة الإنجليزية ، إلا إذا ما تم التوصل إلى اتفاق آخر في كل حالة على حدة .

مادة (٧)

- ١ - بغرض تحقيق تنسيق بين الطرفين المتعاقدين وتقييم هذا التنسيق ، تنشأ (لجنة مشتركة لمكافحة الجريمة) تتألف من ممثلي وزارتي الداخلية ، وفقاً لهذا الاتفاق .
- ٢ - تعقد اللجنة المشتركة اجتماعاتها بصورة متبادلة في أراضي دولتي الطرفين المتعاقدين في التوقيت الذي يوافق عليه الطرفان المتعاقدان .

مادة (٨)

تُكفل حماية البيانات الشخصية ، وتتم كافة الاتصالات بين الطرفين المتعاقدين في ضوء تشريعاتهما الوطنية ، وفقاً للشروط التالية :

- (أ) يُسمح للطرف المتعاقد الملتقى باستخدام البيانات فقط وفقاً للعرض والشروط التي يحددها الطرف المتعاقد المصدر للبيانات ، وكذا وفقاً للإطار الزمني الذي يلزم بانتهاه تدمير هذه البيانات وفقاً لأحكام التشريع الوطني بدولته .

- (ب) يوفر الطرف المتعاقد المتلقى - بناء على طلب الطرف المتعاقد المصدر للبيانات - معلومات حول استخدام البيانات المنقولة إضافة إلى النتائج التى تم تحقيقها .
- (ج) يُسمح بنقل البيانات الشخصية فقط إلى السلطات المعنية مباشرة بمكافحة الجرائم ، ولا تجوز إتاحة أية بيانات إلى أية جهة أخرى دون موافقة مسبقة من الطرف المتعاقد المصدر .
- (د) يتحمل الطرف المتعاقد المصدر للمعلومات مسئولية دقة المعلومات المبلغة ، وكذلك التأكد من ضرورة تليغها ومدى صلتها بالحالة المحددة . وفى حالة التحقق لاحقاً من أن البيانات المبلغة غير دقيقة ، أو أنه لم يكن ينبغى إرسالها ، يتم إخطار الطرف المتعاقد المتلقى على الفور بذلك ، ويقوم الطرف المتعاقد المتلقى إما بتصحيح الأخطاء أو تدمير البيانات التى لم يكن ينبغى إرسالها .
- (هـ) فى سائر حالات نقل البيانات الشخصية ، يتولى الطرف المتعاقد المصدر إخطار الطرف المتعاقد المتلقى بالمدة الزمنية المحددة لاستخدام البيانات والتى ينبغى عقب انقضائها محو تلك البيانات وفقاً لتشريع الوطنى بصرف النظر عن المدة الزمنية المحددة - ويجب محو أية بيانات شخصية متعلقة بأى شخص فى حالة انعدام سبب حفظها ، ويجب إخطار الطرف المتعاقد المصدر بأية عملية محو لمثل هذه البيانات وأسباب هذا المحو ، وحال إنهاء العمل بهذا الاتفاق ، يجب تدمير أية وكافة البيانات المتلقاة وفقاً لأحكامه .
- (و) يلتزم الطرفان المتعاقدان بالاحتفاظ بسجلات لعمليات نقل واستلام ومحو البيانات .
- (ز) يكفل الطرفان المتعاقدان حماية البيانات بصورة كافية تحوّل دون الوصول إليها بصورة غير مشروعة أو تعديلها أو نشرها .

مادة (٩)

١ - يلتزم الطرفان المتعاقدان بضمان سرية أية معلومات أو معدات فنية تسلم لأحد الطرفين من قبل الطرف المتعاقد الآخر ، شريطة أن تكون هذه المعلومات أو المعدات محظى بالسرية وفقاً لأحكام التشريع السارى بدولة الطرف المتعاقد المصدر وأن تكون محددة بدرجات سرية واضحة .

٢ - لا يجوز تقديم أية معلومات أو بيانات أو مواد أو معدات فنية يتم تلقيها وفقاً لهذا الاتفاق إلى طرف ثالث دون موافقة كتابية مسبقة من الطرف المتعاقد المصدر لها .

مادة (١٠)

لا تؤثر نصوص هذا الاتفاق على أية التزامات ناشئة عن أية معاهدات أخرى ثنائية أو متعددة الأطراف التزم بها الطرفان المتعاقدان .

مادة (١١)

يتم تبادل المعلومات بين السلطات المعنية التابعة لوزارةى الداخلية مباشرة أو من خلال القنوات الدبلوماسية ، أو من خلال ضباط الاتصال المحددين بسفارتيهما .

مادة (١٢)

١ - يتحمل الطرفان المتعاقدان النفقات الناشئة عن تنفيذ التعاون وفقاً لهذا الاتفاق ، وذلك بناء على مبدأ المزايا المتبادلة ، إلا إذا اتفقا على خلاف ذلك .

٢ - بالنسبة للنفقات الخاصة بتنفيذ المادة (٢) فقرة (١) حرف (ب) ، واجتماعات اللجنة المشتركة لمكافحة الجرائم) ، والمشار إليها فى المادة (٧) فقرة (١) بهذا الاتفاق ، فسوف يتحملها الطرفان على النحو التالى :

• يتحمل الطرف المتعاقد المرسل نفقات التنقلات والسفر .

• بينما يتحمل الطرف المتعاقد المتلقى نفقات الإقامة والإعاشة .

مادة (١٣)

يمكن تعديل هذا الاتفاق وإدخال إضافات عليه ، بناء على موافقة كتابية من كلا الطرفين المتعاقدين ووفقاً للنحو المشار إليه فى المادة (١٤) فقرة (١) من هذا الاتفاق .

مادة (١٤)

١ - يسرى هذا الاتفاق لفترة زمنية غير محددة ويدخل حيز النفاذ فى اليوم ال (٩٠) اللاحق لتاريخ آخر إخطار يفيد إتمام كافة الاشتراطات اللازمة لسريانه من كلا الطرفين وفقاً لتشريعاتهما الوطنية .

٢ - يمكن لأى من الطرفين المتعاقدين إنهاء هذا الاتفاق عن طريق إبلاغ الطرف الآخر كتابة برغبته فى إنهائه من خلال القنوات الدبلوماسية وفى هذه الحالة ، ينتهى العمل بالاتفاق الحالى عقب مرور ستة أشهر من تاريخ استلام الطرف الآخر لإشعار الإنهاء .
حرر فى القاهرة بتاريخ ١٩/١/٢٠٠٤ من نسختين أصليتين باللغات العربية والسلوفاكية والإنجليزية ولكل منهما ذات الحجية ، وفى حالة أى اختلاف فى التفسير يعتد بالنص الإنجليزى .

عن حكومة جمهورية السلوفاك

السيد/ هارتن بادو

سكرتير وزارة الداخلية

عن حكومة جمهورية مصر العربية

اللواء/ محمد شعراوى

مساعد أول وزير الداخلية للأمن